

"مادة ١٣ - تسرى في شأن جميع موظفي الإذاعة ومستخدميها الأحكام المنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة والقوانين الأخرى المنظمة لشئون الموظفين .

واستثناء مما تقدم يتقاضى هؤلاء الموظفون والمستخدمون أجرا إضافيا لا يزيد على ٢٥ ٪ من مرتباتهم بصفة مكافأة نظير ما يقومون به من عمل يتعدى إلى غير ساعات العمل الرسمية في الحكومة .

مادة ٢٢ - تسرى في شأن موظفي الإذاعة ومستخدميها، القواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآثر الادخار والمعاشات لموظفي الحكومة .

مادة ٢ - تضاف إلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه المواد الآتية :

"مادة ١٣ مكررا - يعهد إلى مجلس إدارة الإذاعة بالاختصاصات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى المواد ٤٠ (فقرة ٤) و ٤٥ (فقرة ٢) و ٥٢ و ٧٣ (فقرة ٢) و ١٠٧ (بند ٦) من قانون نظام موظفي الدولة وبالاختصاصات المخولة للوزير بمقتضى ذلك القانون مما هو منصوص عليه في المادة ٩٣ (فقرة ٢) فيكون الاختصاص فيها لمدير الإذاعة المصرية .

و يعهد إلى مدير الإذاعة المصرية بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بمقتضى القانون المتقدم ذكره .

"مادة ١٣ ثانيا - المحاكمة التأديبية للموظفين المعيّنين على وظائف دائمة يتولاها مجلس مؤلف من أحد وكلي الإذاعة وأحد المراقبين من غير القسم التابع له الموظف ومن نائب من الشعبة المختصة بمجلس الدولة ويقوم تشكيل المجلس بقرار من مدير الإذاعة المصرية .

ويكون مجلس التأديب الاستئناف هو المجلس الاستئناف لوزارة الإرشاد القومي .

مادة ١٣ ثالثا - استثناء من أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب يعهد إلى مدير الإذاعة المصرية بالنسبة إلى الموظفين الأجانب بالاختصاصات المخولة للجنة الموظفين الأجانب المنصوص عليها في القانون المذكور .

قانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية المعدل بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآثر الادخار والمعاشات لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل بأحكام المادة (٥) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي وموافق رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٦ (بند ٥) و ٢٢، ١٣٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٦ - (٥) - لا تخضع النظام الداخلي للإذاعة وتتضمن القواعد التفصيلية التي يجرى عليها العمل في شئون الإذاعة المالية والإدارية والفنية واختصاصات اللجان المختلفة والمدير العام وتصدر هذه الأئحة بقرار من **مجلس الوزراء** .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ ،

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

قائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر بالانتداب
أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حامى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير التكوين (بالانتداب)
وليم سليم حنا حامى بهجت بدوى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية
عبد الزاق صدق عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية
قائد جناح) جمال سالم أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشي (أ. ح)

مادة ٣ - استثناء من أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه لا يعمل بأحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بالنسبة الى من ينقل من الموظفين والمستخدمين من الإذاعة أو إليها وذلك حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

مادة ٤ - تتبع فى تسوية حالة موظفى الإذاعة ومستخدميها الحاليين القواعد التى يصدر بها مرسوم فاذا ترتب على التسوية وضع أحدهم فى درجة يقل مرتبها عن مرتبه الحالى بنى محققا بانه بصفة شخصية .

مادة ٥ - على وزيرى الإرشاد القومى والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

(محمد نجيب) لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل إبراهيم العمري (محمد نجيب) لواء (أ. ح)

وزير الإرشاد القومى

(صلاح الدين مصطفى سالم) صاغ (أ. ح)

قانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٣

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٣ بشأن الإذاعة المصرية المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى وموافقة رأى مجلس الوزراء ،